توظيف لغة الجسد في التحقيق الجنائي

(دراسة في مجال تنمية العدالة الجنائية)

Using of Body Language in Criminal Investigation

(Study to Develop of Criminal Justice)

أ.م.د. رعد فجر الراوي

جامعة الانبار ـ كلية القانون والعلوم السياسية

Dr. Raad Fager Alrawi

University of Anbar- College of Law and political Science

raadfager@yahoo.com

الملخص:

يرتبط الايحاء الجسدي بالإيحاء النفسي وذلك لان مصدر كل منهما هو العقل الذي من خلاله يتم التحكم في شؤون الحياة، باعتبار ان العقل هو الوظيفة وان الدماغ هو الالة. ونظراً لما للإيحاء تأثير ايجابي على الغير، فإن له تأثير سلبي يمكن للقاضي الوصول إليه من خلال قضم الاظافر في جلسة المحكمة للشاهد او للمتهم نفسه.

تتمثل مشكلة البحث في كيفية الاستفادة من علم النفس في التحقيق الجنائي ويبين البحث اهمية الدراسات البينية في التطبيق العملي، إذ أن وجود الخبير النفسي في قاعة المحكمة اضحى في غاية الأهمية لما في تقريره من إسناد للأدلة المعروضة في جلسة المحكمة، ولتأكيد حجية الأدلة المسندة مسايرة مع قاعدة تساند الادلة في التحقيق الجنائي، الامر الذي يجب الانتباه له.

ولمعالجة سد القصور الحاصل في التشريع العراقي من خلال إمكانية الأخذ برموز لغة الجسد التي يسجلها الخبير النفسي، وكذلك ضرورة اشراك القضاة والمحققين في دورات تساعدهم على فهم لغة الجسد لتساهم في تحقيق العدالة الجنائية، إذ تتجسد ضرورة البحث في مدى امكانية توظيف لغة الجسد في التحقيق الجنائي.

الكلمات المفتاحية: لغة الجسد، التحقيق الجنائي، المحاكمة، المشتبه فيه، الايحاء

Abstract

Body language sometimes has impact for granting confidence to a suspect throughout what he has a charsterictic e of personality or the contrary, it could be impact on suspect thus, it makes him feeling embarrassed and concerned.

Body language has become skill and creative that most legislations put it within its legal rules, training judges on this language by helping of experts of psychology science in general, and experts of criminal in particular.

Also the idea of training judges on non-verbal signs and suggestion helps them in investigation session and trail to dates of what suspect is hiding something important in the critical position which helps to get reaching to build a completed conviction to achieve justice.

Keywords: Body language، criminal، particular. legislations

المقدمة

إستخدام لغة الجسد لها تأثير عالي في تقدير وتقييم مؤشر الخطر العالي، كما لها مؤشر لتقييم التقدم في كسب القاضي الجنائي القناعة الكافية في الادلة المعروضة في الدعوى للحكم فيها وذلك من تفسير وقراءة الاحاديث التي تدور في جلسة المحكمة التي يحضرها الخبير النفسي.

اهمية البحث تتجسد بأن للغة الجسد أهمية كبيرة في إظهار الحقيقة من خلال الإشارات، وكذلك حركة العين والحواس الأخرى، الأمر الذي يساعد القاضي بالحصول على إعتراف المتهم دون أن يدرك ذلك. ويمكن ان نستخدم هذه اللغة في الكشف عن اغلب الجرائم، ولا سيما في بعض الجرائم مثل جريمة الاغتصاب وجريمة القتل العمد. والخطف لأنها جرائم تتعلق بالنفس والعرض.

مشكلة البحث: لتوظيف لغة الجسد في التحقيق الجنائي ينبغي الإجابة على السؤال الآتي هل يمكن للقاضي أن يعتمد على لغة الجسد في بناء قناعته وبما تخبر عنه لاسيما إذا كان المجرم متمرس في إجرامه ويستطيع تغيير مسرح الجريمة برمته، فكيف له ان لا يغير في حركات جسده ليغير ما يريد على ضوء ما يستفاد منه في تشخيص لغة الجسد، وهل للنسيان أثر في التحقيق الجنائي؟ وما أثر علم النفس في

التحقيق الجنائي؟ وهل يحتاج التحقيق القضائي الى حضور خبير في علم النفس الجنائي متخصص في قاعة المحكمة لتفسير الإيحاء الجسدي؟ وهل يؤثر الإيحاء الجسدي في قناعة القاضي؟.

الدراسات السابقة: لم اجد في مكتبات القانون ما يبحث بشكل مباشر عن ربط لغة الجسد بالتحقيق الجنائي، وإنما كانت هناك اشارات متفرقة حاولنا الاخذ بها وتوظيفها في هذ البحث.

منهجية البحث: للاحاطة بموضوع البحث وجدنا ان المنهج الوصفي للحركات الجسدية التي يقوم بها أطراف الدعوى الجزائية أثناء المحاكمة، وتوظيفها مع المنهج التحليلي لنصوص القانون المتعلقة بها. يشكل افضل منهج يمكن الاخذ به.

وسنتناول بحث توظيف لغة الجسد في التحقيق الجنائي من خلال مبحثين، يتضمن المبحث الاول دراسة مفهوم لغة الجسد وأهميته في التحقيق الجنائي، وأما المبحث الثاني فيجسد اثر لغة الجسد في مرحلة المحاكمة.

I. المبحث الاول

مفهوم لغة الجسد واهميته في التحقيق الجنائي

العقل الداخلي الباطن يعمل على إرسال أفعال وإشارات الى خلايا الجسم وال DNA مما يساعد على إظهار هذه الأفعال الى المتلقي أو الى العالم الخارجي.

إن رأي الخبير النفسي وتقديم تقريره أصبحت مع التطور العلمي له الأثر الكبير في الاثبات الجنائي، وذلك من خلال تحليل البيانات بواسطة الأجهزة الإلكترونية بإستخدام إختبارات متطورة ، يجب توافرها في مختبرات التحقيق الجنائي لبيان الأوجه المتعددة لشخصية المتهم. كذلك الإعتماد على مساءلة المقابلة الشخصية

ولأكثر من مرة بشرط عدم إنتهاك ضمانات المتهم اثناء استجوابه والتي تستوجب عدم ارهاقه [١]. وسنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين، ندرس في المطلب الاول تعريف لغة الجسد والتحقيق الجنائي واهميتهما. اما المطلب الثاني فيتضمن دراسة وسائل لغة الجسد واثرها في التحقيق الجنائي.

I.أ المطلب الاول

تعريف لغة الجسد والتحقيق الجنائي واهميتهما

يمكن أن يكون للغة الجسد أثر في منح ثقة للمشتبه فيه من خلال ما يتمتع به من كاريزما، أو بالعكس قد تؤشر إيحائها على أن المشتبه فيه يغلب عليه الشعور بالإحراج والقلق[٢]. وقد أصبحت لغة الجسد مهارة وصناعة تقوم أغلب التشريعات بتضمينها ضمن نصوصها القانونية وتدريب القضاة على قراءة هذه اللغة بمساعدة خبراء علم النفس بصورة عامة وخبراء علم النفس الجنائي بصورة خاصة[٣].

كما ان التدريب على فكرة ان الاشارات والايحاءات الجسدية غير اللفظية تساعد القضاة في جلسة التحقيق او المحاكمة على كشف خبايا المشتبه فيه المهمة في المواقف المتوترة او الحرجة مما يساعد في بناء قناعة ناجحة تؤدي الى تحقيق العدالة الجنائية. وسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين نبين في الفرع الاول اهمية لغة الجسد وندرس في الفرع الثاني اهمية التحقيق الجنائي.

(١) د. مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم فى مرحلة التحقيق(بدون مكان نشر، ٢٠١٠)، ص٥٩.
(٢) حسنين ابراهيم صالح عبيد، الوجيز في علم الاجرام والعقاب(القاهرة :دار النهضة العربية ، بلا سنة نشر)، ص١١٦.
(٣) د. سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجنائية، ط١(لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥)، ص٣٢٥.

I.أ.١ الفرع الاول

تعريف لغة الجسد واهميته

لغة الجسد تعبر عن اتصال غير لفظي عبر الايحاءات والإشارات والمتغيرات والأوصاف التي تصدر من شخص المشتبه فيه أو الشاهد أو أي طرف من أطراف الدعوى سواء تدخلت إرادته في هذه الإشارات عند الهدوء والاسترخاء أم لم تتدخل هذه الارادة في حالة الهيجان والعصبية أو في حالة الاستفزاز[٤]. كما إنها تعبر عن مجموعة من الحركات والإيحاءات[٥] التي يقوم بها الأشخاص بإستخدام اليد أو تفسير حركة وإشارات الحواس أو تفسيرات الوجه أو حركة القدم أو نبرة الصوت والتغيرات التي تحل فيها او هز الكتف او الراس لغرض اظهار فكرة محدد وإيصالها بتعابير غير لفظية الى المتلقي وبطريقة معينه. مما يستوجب على الخبير النفسي مهمة تشخيص الحالة النفسية للجاني[٦] وماضيه وتحليل الإيحاءات. كل ذلك يجب أن يتم قبل عرض المتهم على قاضي التحقيق لغرض الإستفادة من تقرير الخبير النفسي.

كما أن للغة الجسد أثر في السياسة الوقائية[٧] من خلال إستخدام أجهزة الذكاء الإصطناعي لقراءة الايحاءات والاشارات التي تصدر عن الأشخاص العادين قبل ارتكابهم للجريمة والتي تتعلق بلغة الجسد وتسجيلها والقيام بقراءتها وذلك بوضع

---

(٤) د. سلطان الشاوي، اصول التحقيق الاجرامي(بغداد : المكتبة القانونية،٢٠٠٩)، ص٩٥.

(٥) الايحاء: تلميح بشيء قريب الحدوث.
فى اللغة يراد به الاشارة والكلام الخفى، وكل ما القيته الى غيرك، يقال اوحي اليه ايحاء. أي كلمه بكلام يخفيه عن غيره، واوحى الفعل أي امرها امر هام. واوحى اليهم، نريد اليهم.
ايحاء (اسم) الجمع ايحاءات، المصدر اوحى. والايحاء الذاتى يراد به فكرة يكررها المرء ويرددها لأقناع نفسه اما الايحاء بأمر ما يراد به الايعاز به دون اقناع او امر او لهى والايحاء بصورة عامة يعد جزء هام من قوانا العقلية والنفسية التى تنعكس بحركات يؤديها الجسم فى حياتنا وسلوكنا ونشاطاتنا.

(٦) من خلال الاشارات النفسية والتى يراد بها (معرفة الوصف العلمى لبعد من ابعاد الجسم للشخص المشتبه فيه للتعرف على القدرات الذهنية والعقلية وكذلك الاضطرابات النفسية او الاضطرابات التي يحدثها السائل العصبى لشخص المتهم) وقراءتها من الخبير النفسي وتقديمها الى القاضي بتقرير مفصل يستوعب جميع التفاصيل ستؤثر على اجراءات الدعوى بناحية ايجابية.

(٧) عبد العزيز حمدي، البحث الفني في مجال الجريمة، ج١(القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٣)، ص١١٣.

الكاميرات الالكترونية الثابتة في الاماكن المعزولة والطرقات العامة التي يمكن ان نتوقع أن يتم فيها أفعال غير مباحة والتي يمكن أن تشكل جريمة من خلال الاعتداء الذي يحصل من فاعليها.

الهدف من هذه الكاميرات تحديد ورصد ومتابعة حركات الأفراد المشتبه فيهم وسط الأماكن العامة والمزدحمة التي فيها حشود كبيرة من الناس منها المعارض وقاعات الدراسة والمؤتمرات الفنية والعلمية والصالات الرياضية المغلقة منها والمفتوحة والبنوك والتي تسول للأفراد وتسهل لهم إمكانية إرتكاب الجريمة مثل السرقة والتحرش وغيرها. وكذلك الأماكن المتروكة والتي تكون خالية من الناس التي تشجع العصابات الإجرامية بأن تكون مكان لعقد اللقاءات بعيداً عن أنظار الاجهزة المختصة. لذلك فإن الضرورة الملحة تستوجب وضع كاميرات المراقبة وتسجل حركات هؤلاء الأشخاص وقراءة لغة الجسد من خلال الحركات التي يقومون بها والإشارات التي يستخدمونها، والتي من الممكن ان تمثل نشاط إجرامي غير مرغوب به. وبالتالي يمكن توجيه المسؤولين في مركز الشرطة لغرض التدخل السريع وأخذ الحيطة اللازمة والحذر الواجب قبل ارتكاب الجريمة وتعقد الأفعال الى أفعالٍ أكثر خطورة على المجتمع وتجنبها من خلال الوقاية منها[٨]. لهذا نجد أن المشرع العراقي حدد في نص المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الجهات التي يقدم إليها الإخبار وهم قاضي التحقيق أو المحقق أو الإدعاء العام أو أحد مراكز الشرطة، وهذا يعني أن الإخبار يُقدّم إلى أي من هؤلاء في مكان وقوع الجريمة.

ذلك تحقيقاً للعدالة الجنائية من خلال الوصول إلى المكان المحتمل أن يتم فيه إرتكاب الجريمة، وتوقع ارتكاب العدوان وفي ذات الوقت عرض الاشخاص على المحكمة

(٨) د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، ط١(عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢)، ص١٧٨. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم العام(دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٨)، ص٩٦.

وهي مطلعه على تفاصيل الدعوى منذ لحظتها الاولى فأهمية هذه اللحظة توصلنا الى صدور حكم يتم من خلاله تحقيق العدالة الجنائية المطلوبة.

I.أ.٢ الفرع الثاني

تعريف التحقيق الجنائي واهميته

يعرف التحقيق الجنائي بأنه التحقيق للبحث عن شيء ما، وذلك في سبيل التأكد من وجوده أو السعي للكشف عن الغموض الذي يعتري واقعة أو حدث معين[٩]، وينبغي للوصول الى تحقيق جنائي ناجح إستعمال وسائل تكون قد كفلها الدستور والقانون تحقيقاً للمصلحة العامة، ويجب أن يقع التحقيق على اسس وقواعد فنية عند إستخدامها من قبل المحقق كما يجب أن يتم من خلالها تطبيق قضائي يرجوا منه تطبيق قواعد العدل والانصاف وصولاً لتحقيق العدالة الجنائية حمايتاً للمجتمع.

ويتم ذلك من خلال تكليف قاضي التحقيق أو قاضي الموضوع لكشف الغموض في ملابسات الجريمة التي وقعت وتحديد مرتكبها والوقوف على جميع الادلة التي تتوفر في مسرح الجريمة من سماع الشهود وندب الخبراء والادلة المادية وإعتراف المتهم والقرائن التي تمكن القاضي من بناء قناعته[١٠].

فالتحقيق هو إقناع يتم بين طرفين الأول هو القاضي سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، وهو الذي يحاول من خلال الأدلة التي يتوصل إليها أن يبحث عن الحقيقة، وأما الطرف الثاني فهو شخص المشتبه فيه، والذي يحاول الدفاع عن

(٩) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات القسم الخاص(الاسكندرية : مطبعة المعارف، ٢٠٠٥)، ص٢١٣. د. على عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، ط٢(بيروت لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٢)، ص٣٠٨.

(١٠) نصت على ذلك صراحة الفقرة (أ) من المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انهُ: ((تحكم المحكمة فى الدعوى بناء على اقتناعها الذى تكون لديها من الأدلة المقدمة فى أى دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً)).

نفسه من خلال محاولة تضليل الحقيقة وطمسها كي يفلت من العقوبة. وعلى هذا الأساس يجب أن يتمتع القاضي بنوع من الفراسة والتغلّب على مراوغة المشتبه فيه من التهرب من الأجوبة. كما يلزم الواقع العملي ان يتمتع القاضي بالإلمام بالعلوم الجنائية والنفسية، والتمتع بالقدرة الكافية للسيطرة على المواقف الصعبة التي يواجهها أثناء التحقيق وخاصة مع المجرم المعتاد(١١).

ولأهمية لغة الجسد كان من الأفضل تدريب المحقق على معرفة هذه اللغة التي تساعد في إستظهار الحقيقة بشكل دقيق، ولغرض تحقيق ذلك كان من الأفضل تواجد المتهم مع القاضي في غرفة واحدة لمعرفة حالته النفسية والإستفادة من خبير علم النفس لفك رموز لغة الجسد أثناء التحقيق دون الوقوع في شرك مراوغة المشتبه فيه الذي يروم السيطرة على قاضي التحقيق ومن ثم السيطرة على التحقيق برمته وهذا ما يؤذي العدالة الجنائية.

لقد إستخدم الايحاء اللفظي وتحليل لغة الجسد في التحقيق الجنائي في القضايا المعروضة على جَلّسة المحكمة. أذ يلجأ المسؤول عن التحقيق الى إستخدام هذا الأسلوب لغرض الوصول عما إذا كان المشتبه فيه يقول الحقيقة أم انه يحاول المراوغة من خلال الكذب والتحايل على القائم بالتحقيق. وعلى هذا الأساس فبالإمكان للقضاة الإستفادة من بعض انواع السلوك غير اللفظي المتمثل بتحليل لغة الجسد بالاعتماد على الادلة العلمية.

(١١) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل ادانة(الاسكندرية :منشأة المعارف، ٢٠٠٥)، ص٢٣٤.

I.ب المطلب الثاني

وسائل لغة الجسد واثرها في التحقيق الجنائي

إن إستخدام وسائل اللاشعور لشخص المشتبه فيه أظهرت إهتمام كبير في التشريعات المعاصرة[١٢]. إذ أصبح لحركات اليدين وتقاسيم وتعابير الوجه أهمية كبيرة في بناء قناعة القاضي الجنائي. حيث أن علماء النفس يطلقوا على مثل هذه الإيحاءات والحركات أسم لغة الجسد. ويعتبرونها وسيله جديدة أثبتت التحقيقات الجنائية أهميتها لعدّها وسيلة شديدة الفاعلية للكشف عن أفكار الناس وتخطيطهم الباطن للقيام وإتمام أفعالهم وغاياتهم[١٣]. ففي اللحظة الذي يشعر فيه المشتبه فيه بالتوتر، فإن الأدلة العلمية تشير الى أن مستويات الكورتيزون داخل الجسم تبدء بالإرتفاع مما يزيد الشعور لدى المشتبه فيه بالتوتر والقلق. وسنتناول في هذا المطلب فرعين، ندرس في الفرع الأول رموز لغة الجسد المتعلقة بحركات اليدين ودلالاتها، وأما الفرع الثاني فيتضمن رموز لغة الجسد المتعلقة بالحواس الأُخرى ودلالتها.

I.ب.١ الفرع الاول

رموز لغة الجسد المتعلقة بحركات اليدين ودلالاتها

إن تطور العلم لابد أن ينتج له أثر في التحقيق الجنائي، فالأبحاث كشفت أن عقل الانسان يعير إنتباهاً كبيراً لليدين أكثر من أي جزء آخر في جسم الإنسان، وأن عدم ظهور اليد وقراءتها من العقل يصبح عندها من الصعب على عقل الإنسان أن يثق

(١٢) د. محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم الاجرام(عمان :دار وائل للنشر، ٢٠٠٨)، ص١١٩.
(١٣) المادة (١) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ أظهرت أهمية الغاية من خلال النص على انه ((كلّ فعلٍ إجرامي يقوم به أفرد او جماعة منظمة إستهدف ... بغية الإخلال بالوضع الأمني .. وإثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية)).

بالشخص المقابل له. فالتواصل غير اللفظي بدء يأخذ أهميته للتعبير عن حالة العصبية أثناء عصر اليدين أو في حالة الاسترخاء عند وضع اليدين مفتوحة.

ففي الدعوى الجزائية التي يكون فيها المتهم أو الشاهد أو أيّاً من أطراف الدعوى صادقاً في ما يقوله أمام القاضي وله الثقة بأن ما يتحدث به هو الصدق نجد أن حركات يديه تسجل إنبساط لراحته بصورة تلقائية أثناء القيام بإستجوابه أو سماع إفادته للشهادة التي يتلوها في جَلسة المحكمة، فمتى ما طلب القاضي إجابته عن واقعة محددة نجد أنّ راحت يديه مبسوطة وتتجه الى الأعلى أثناء كلامه. وأنّ ذلك فيه دلالة على أن المشتبه فيه وأثناء إستجوابه مستعد لأن يساعد القاضي الجنائي في تحقيق رغبته للوصول الى العدالة الجنائية المطلوبة. ويتفق خبراء علم النفس على أن الفرد الذي له الثقة بما يقول يقوم ببسط كفيه بشكل تلقائي أثناء الكلام، وبالشكل الذي يكون وضع الابهامان متجه نحو الاعلى.

وأما اذا قام المشتبه فيه أو أيَّ طرف من أطراف الدعوى بضم قبضة يديه أو قام بإخفاء يده ووضعها في جيبه أثناء الإدلاء بالإفادة فيجب على القاضي أن يأخذ الحذر من مثل هؤلاء الأشخاص، لأن ذلك وبحسب خبراء علم النفس يدل على أن الشخص غير مهتم لجلسة المحكمة وسيقوم بالمناورة، رغم إنه يحاول إخفاء هذه الدلالة من خلال محاولته التحدث بحرارة والإيحاء للقاضي بأنه يتكلم بإخلاص[١٤].

عندما يضع المشتبه فيه أو أي طرف من أطراف الدعوى عند الإدلاء بما يقول في جلسة المحكمة أصبعه أو إحدى يداه قرب انفه أو عليه اثناء الكلام ، ينبغي على قاضي التحقيق أو قاضي الموضوع أن ينتبه الى أن هذا الشخص بدء يكذب ويحاول الإحتيال في كلامه، أو أن المعلومة المتوفر لديه غير واثق منها والتي يدلي بها أمام القاضي، وخاصة إذا كان المتحدث هو الشاهد الذي يكون قد حلف اليمين وهو تحت

(١٤) د. حسن الساعاتي، علم الاجتماع القانوني، ط٣(القاهرة :دار النهضة العربية، ١٩٦٨)، ص٩٠.

القسم[١٥]. مما يستوجب على القاضي الإنتباه الى هذه الحالة وصولاً للحقيقة التي تحقق العدالة الجنائية. وأما إذا قام المشتبه فيه أو الشاهد أثناء الحديث بتغطية فمه بإستخدام يده، فإن ذلك يسجل من قبل الخبير النفسي على إنه يحاول أن يقوم بإخفاء معلومة عن القاضي لا يريد البوح فيها.

وأما إذا تحدث أحد أطراف الدعوى الجزائية بحضرة القاضي في جلسة المحكمة وهو مكتوف اليدين عند الطلب منه رأياً يعد مهما وقاطعة في معلوماته التي يتحدث عنها أو أمر ما يعد من الدقة فالأغلب أن الشخص يحاول الكذب فعلى القاضي أن لا يطلب منه مثل هذه الأمور المهمة والشخص في هذه الوضعية من حركة اليدين.

كذلك الحال إذا كان المتهم في وضع يشبك كفيه والأصابع متشابكة أو يضع يده على رجليه وتكون باطن اليد على الفخذ باتجاه الاسفل، فالمتهم في هذه الوضعية من الحركة وبحسب التفسير للغة الجسد يحاول أن يعد القاضي بأنه سيلبي طلبه في إعطاء هذه المعلومات المهمة، ولكنه يتجنب من فعل أيِّ شيءٍ مما يعد به. وما إذا كان الطلب مقدم من المتهم في الدعوى وهو في هذا الوضع من الحركة فيعد الطلب مضيعة في سير الدعوى وتأخيرها فعلى القاضي إذا كانت طلبات المتهم غير مفيدة في الدعوى أن يقوم برد الطلب والسير في الدعوى الجزائية[١٦].

(١٥) هذا وألزم المشرع الشاهد بأن يؤدي اليمين قبل الإدلاء بشهادته إذ جاء نص المادة (٦٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنّهُ:((يحلف الشاهد الذي أتم الخامسة عشرة من عمره قبل أداء شهادته يمينا بان يشهد بالحق...)).

(١٦) من نص المادة (١٨١/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. فانه إذا كان المتهم قد طلب سماع شهود دفاع عنه فعلى المحكمة إحضارهم والاستماع إلى شهاداتهم وكذلك إذا ما طلب أدلة أخرى لنفي التهمة عنه كطلب تعيين خبير أو غير ذلك، إلا أن المحكمة وأن كانت ملزمة بتلبية طلب المتهم بالاستماع إلى شهادة شهود الدفاع والأدلة الأخرى التي يطلبها ضماناً لحقه في الدفاع عن نفسه، إلا أن ذلك يصبح غير ملزم للمحكمة عندما ترى أن الطلب يتعذر تنفيذه أو أنه يقصد به مجرد تأخير حسم الدعوى أو تأخير تنفيذ الإجراءات أو العبث بوقت المحكمة ومحاولة تضليلها. إلا أنه ينبغي على المحكمة عندما ترفض الاستجابة إلى طلبات المتهم أن تبين أسباب امتناعها.

وأما وضع اليد على الرقبة أو بالقرب منها من شخص المرأة سوى كانت في وضع المتهمة أو الشاهدة أثناء الحدث فإن في ذلك إشارة الى أنها تلجأ الى قول الصدق فيما تدلو به أثناء الإفادة فإنها لا تكذب ويذهب خبير علم النفس بتأكيد هذه الحالة حتى لو كان الكلام الذي يقال يصعب تصديقه من قبل العقل فإن صدقها يعد وجوبياً.

وأما إذا قام المشتبه فيه وأثناء سير الدعوى بإستخدام إصبع السبابة للإشارة مع تراجع أصابع اليد الأخرى الى الخلف أو مقبوط عليها أثناء الحديث فإن هذه الحالة فيها دلالة على أن الشخص المتحدث في جلسة المحكمة يحمل معلومات أكيده تجعله يقرر المواجه مع الخصوم في الدعوى، ويحاول إستعراض سيطرته مع إنه بدأ يشعر بالضيق وأن المراوغة في طرح الأفكار في حديثه بداءة لا تفيد نفعاً[١٧].

مما يستوجب على القاضي أن لا يُضيع وقت المحكمة بمحاولة إستخدام المنطق[١٨] معه لأن المتهم بدأ غير مكترثٍ بهيبةِ المحكمة، وذلك يؤدي الى أنه لا يستمع الى القاضي ولا يجيب أيّ طلبٍ له ويمكن أن يأخذ المتهم حركةً أبعد من ذلك بأن يدير وجهه في جلسة المحكمة الى الجهة المعاكس لجلوس القضاة والأطراف الآخرين، أو يبدأ بالإستهزاء بالمحكمة، وما تقوم به من إجراءات وهذه الحالة تحتاج الى قاضي نبه ومتمرس يستطيع إعادة الأمور الى ما كانت عليه، والإستمرار بالجلسة من أجل إحقاق الحق وتغليب العدالة الجنائية فيها.

وأما إذا قام قاضي التحقيق بمصافحة المشتبه فيه أو أَحد الشهود، فإذا كانت المصافحة تتسم بالحزم وأن العينين تتجه بالنظر الى القاضي، فإن لهذا الموقف دلالة أن المشتبه فيه أو الشاهد يتمتع بالثقة بالنفس والإنفتاح على طرح كل المعلومات في

(١٧) د. رؤوف عبيد، اصول علمى الاجرام والعقاب(الاسكندرية : مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٦)، ص٣٠٧.
(١٨) يعرف المنطق بانه (علم او دراسة كيفية تقيم الحجج او الادلة المنطقية ويشار الى اهميته لأنه يساعد الناس على التمييز بين الافكار المنطقية والقوية منها والضعيفة). د. منذر الشاوي، مرجع سابق، ص١٨٧.

الجلسة من دون تردد، وأنه لا يلجأ للذرائع والإحتيال؛ بل بالعكس على القاضي أن يعتبره جدير بالثقة بما يطرح من معلومات.

وأما إذا كانت حركة اليد عكس ذلك بإن تكون اليد أثناء المصافحة مرتجفة، فإن ذلك يعطي دلالة أن شخص المشتبه فيه أو الشاهد خجول وغير واثق من نفسه والمعلومات التي يملكها، وأنه يحاول الكذب المكشوف وعلى الخبير النفسي في جلسة المحكمة أن يقوم بتنبيه القاضي الى هذه الحالة.

ودلالة نقر المشتبه فيه بأصابعه على المقعد او المكتب الذي أمامه هو انه يمر بحالة من العصبية ونفاذ في الصبر وعدم القدرة على التحمل وهذا يعطي دلالة على ان المشتبه فيه بدأ بالإرهاق مما يستوجب ايقاف التحقيق. واما دلالة شبك اليدين من قبل المشتبه فيه أو الشاهد أثناء التحدث معه فلها معانٍ تتمثل بأنها تدل على إحترام أطراف الدعوى وتقديرهم لهيئة المحكمة متى ما رافق ذلك إسترخاءً في حركة الجسم من دون إنفعال. أو إنها تدل على الترقب لجلسة المحكمة لأهميتها والتوجس لما ستؤول إليه متى كانت حركة الجسد بجدية أكثر[١٩].

وأما ما تسجله الأقدام من دلالة تفيد التحقيق وعلى خبير علم النفس أن يصل لها ويقدم تقريره بها الى قاضي التحقيق فتتمثل بمشي المشتبه فيه وهو يدخل المحكمة فمتى كان ذلك بإنحناء الى الأمام مع وضع اليدين في الجيوب له الدلالة على شعور المشتبه فيه أن كل شيء إنتهى وأن فرصته بالنجاة من العقوبة هو أمر مستحيل. عليه بدء يشعر بالاكتئاب وقلة الحيلة، كما أن تركيزه في الدعوى والتفكير بها بدء ينحصر في داخله مع انحصار فرصة الافراج عنه واخلاء سبيله.

(١٩) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية(الاسكندرية : منشأة المعارف، ٢٠٠٧)، ص١٤٢.

وتحريك الساقين وبسرعة وارتطامهما ببعض اثناء الجلوس او قيام المشتبه فيه بتبديل حركة الجلوس بإستمرار وأثناء جلسة المحكمة فهي تدل على نفاذ الصبر والشعور بالملل.

وأما جلوس المشتبه فيه والرجلان يبتعدان عن بعضهما فإن فيه دلالة على الشعور بالإسترخاء وإمكانية الإنفتاح وبيان المعلومات التي تريد المحكمة الوصول لها بدون أن يكون للمشتبه فيه أيّ معارضة أو ممانعة. وأما إذا جلس المشتبه فيه والقدمين ثابتتين ففيه دلالة على أن شخصيته تتمتع بالعملية في التعامل وأن لدية شخصية مستقلة. وأما إذا تم لصق الكاحلين ببعضهما أثناء جلوس المشتبه فيه فلها دلالة بأنه يشعر بالتوتر والقلق وهذه الحركة الداخلية تنتج عما يشعر فيه العقل الباطن للمشتبه فيه والتي ينقلها على شكل إيحاءات لها دلالتها الحقيقية في لغة الجسد التي باتت تشكل أهمية لبناء العدالة الجنائية.

I.ب.٢ الفرع الثاني

رموز لغة الجسد المتعلقة بالحواس الاخرى ودلالاتها

إن أهم ما يمكن التوصل إليه من الإستفادة من رموز لغة الجسد يتم من خلال تعبيرات الجسد ونبرة الصوت وزلات اللسان. كما أن قدرة المتهم العقلية والمعرفية لها أثر في بناء قناعة القاضي في جلسة المحاكمة. وسنتناول دلالات لغة الجسد المتعلقة بالحواس في النقاط الآتية:

١. اثر دلالة العينين في التحقيق الجنائي:

أن تركيز النظر من قبل المشتبه فيه الى المنضدة عندما يتحدث قاضي التحقيق في التحقيق الابتدائي أو في جلسة المحكمة أمام قاضي الموضوع يراد به محاولة المشتبه فيه أو الشاهد لتجميع قواه والرد على القائم بالتحقيق بعد فترة إعادة ضبط

النفس عندما كان المحقق يتحدث، إن هذه الإشارات يمكن أن تساعد قاضي التحقيق في مهامه لتقيم نوايا المشتبه فيه ومدى صدقه أو كذبه والتحايل على القاضي[٢٠].

وأما إذا كان هناك تواصل بصري مستمر من قبل المشتبه فيه مع المحقق ولفترة طويلة تدل على أن المشتبه فيه متى ما كان محترفاً للإجرام وذكي أو الشاهد الزور يحاول أن يخفي أمر ما ويتحايل، وإذا كان يحاول أن يظهر إبتسامة لا ترافقها تجعيد حول منطقة العين فهي في الغالب إبتسامة مصطنعة، هذه الإشارات والإيحاءات تحتاج لإستخراجها وجود خبير في علم النفس ولها فائدة وأهمية كبيرة جداً في التحقيق الجنائي وتحقيق العدالة.

وأما إذا إتسعت بؤرة العين للمشتبه فيه أو الشاهد فهذا دليل على أن جلسة المحكمة تسير لمصلحته، وأن ذلك أصبح يسعده ويثير إعجابه ودهشته وهذه الإشارات لا تضر في الدعوى فغاية الدعوى الوصول للحقيقة.

وأما إذا نظر المتحدث في جلسة المحكمة أثناء القيام بأخذ إفادته الى الأعلى فهذا يدل على إنه بدأ يراجع ما قاله أو أنه يتخيل ما سوف يقوله. وأنه بدأ يتذكر موقف قد يكون مؤثر مّر به، وله أهميته في الدعوى. وأما اذا نظر المشتبه فيه الى الأسفل أثناء أخذ إفادته من قبل القاضي فإن دلالة ذلك بأنه يتذكر شيء من الماضي له علاقة بما يدلو فيه وهو يتدبر أمر في نفسه، وأما إذا إشترك بالنظر أي نظر الى الأسفل ثم مباشرة يرفع نظره الى الأعلى فإن دلالة ذلك هو الشعور بالخجل الشديد، وكذلك الشعور بالتواضع وانه ممتن لتفهم القاضي لوضعه وما يمر به من شعور في جلسة المحكمة، وهذا يساعده بقول كل ما يملك من معلومات لأنه يشعر بعدالة المحكمة

(٢٠) د. عبد الحميد المنشاوي، اصول التحقيق الجنائي(الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤)، ص١٤٨.

وأن المحكمة توفر له الضمانات أكثر مما كان يتوقع. وأما النظر من تحت النظارة ففيها دالة على الاستصغار للمقابل[٢١].

٢. اثر دلالة نبرة الصوت في التحقيق الجنائي:

المشتبه فيه الذي يتحدث بنبرة صوت منخفضة جداً تكاد لا يمكن سماعها فإن دلالة ذلك هو ضعف شخصية المشتبه فيه، وأنه غير واثق من نفسه فيما يقول وأن الخجل يسيطر عليه، وهذه الدلالة لها أثرها في محكمة الاحداث على هذا الأساس فإن هذه المحكمة لها خصائص تختلف عن محاكمة البالغين[٢٢].

وأما النبرة التهجمية والتي ترافقها نظرة عين مباشرة، فإن دلالة ذلك أن المشتبه فيه يملك الكثير من الحقد على الخصوم في الدعوى، وهذا الحقد قد إنتقل الى هيئة المحكمة لإعتبارين، الأول أن هيئة المحكمة صارت قريبة من كشف الحقيقة وبناء قناعتها بأن المشتبه فيه هو من قام بإرتكاب الجريمة، أما الإعتبار الثاني فهو يتعلق بالخصم في الدعوى، وذلك بأن ما قام به من فعل الاعتداء لم يلبِ رغباته لما يملكه من حقد على الخصم.

(٢١) د. محمود شريف بسيوني؛ د. عبد العظيم وزير، الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان، ط١(لبنان :دار العلم للملايين، ١٩٩١)، ص٦٢٦.

(٢٢) منها أولاً – عدم المساءلة فى مرحلة الطفولة، هذا ما نصت عليه الفقرة أولاً من المادة (٤٧) من قانون رعاية الأحداث على أنهُ: ((لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من عمره)). ثانياً – التدابير بدلاً من العقوبات: فقد نص القانون على تسمية الجزاءات التى تفرض على الحدث (التدابير)، ثالثاً – سرية المحاكمة: فإن قانون رعاية الأحداث وفى نص المادة (٥٨) من قانون رعاية الأحداث العراقى رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ جعل محاكمة الحدث تجري بصورة سرية إذ نص على أنه: ((تجري محاكمة الحدث فى جلسة سريَّة بحضور وليه أو أحد أقاربه إن وجد ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الأحداث)). رابعاً: عدم توقيف الحدث: فيما يتعلق بتوقيف الأحداث، فقد جاء القانون بقواعد خاصة، إذ منع توقيف الأحداث في المخالفات منعاً مطلقاً، كما منع ذلك في الجنح والجنايات، إلا أنه أجاز توقيف الحدث فيهما إذا كان التوقيف لغرض دراسة شخصية الحدث أو عند تعذر وجود كفيل للحدث، أما إذا اتهم الحدث بجناية عقوبتها الإعدام وكان قد تجاوز الرابعة عشرة فقد أوجب القانون توقيفه، وينفذ التوقيف في دار الملاحظة أما في الأماكن التي لا يوجد فيها دار ملاحظة فيجب أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع اختلاط الحدث مع البالغين.

وأما الصمت التام للمشتبه فيه وعدم دفاعه عن نفسه، والذي يرافقه ثبات النظر على نقطة محددة ووضع اليد على الخد أو على كليهما فيراد به الدلالة على أن المشتبه فيه يدخل في حالة التفكير العميق أو إنه يقوم بتقييم ما يتلقاه من أسئلة من المحكمة وأن المعلومات التي تمتلكها المحكمة أصبحت دقيقة، وكأنما هي كانت حاضرة في مسرح الجريمة في وقت وقوع الحادثة وأن ما توصلت إليه المحكمة هو يمثل جهد لقاضي التحقيق والمسؤول في مركز الشرطة الذين هم أول من يصل الى مسرح الجريمة[٢٣].

ويلجأ المشتبه فيه في بعض الأحيان الى تقليد نبرة صوت القاضي أو إيقاع كلامه أثناء سير الدعوى عندها على القاضي أن ينتبه لذلك، فإذا كان إيقاعه في الكلام بشكل سريع فعليه أن لا يسرع في الكلام وأن يبطئ منه لأن ذلك سيساعده في إدارة الجلسة بشكل أفضل. وأن ملاحظة مثل هذه الدلالات لها الأثر الكبير في سير الدعوى ويجب الإنتباه لها والإهتمام بها، لن ذلك ينسحب على نجاح التحقيق وتحقيق العدالة الجنائية.

٣. أثر دلالة حركة الرأس في التحقيق الجنائي.

في أثناء جلسة المحكمة إذا ما قام المشتبه فيه وأثناء الحديث بتحريك رأسه بطريقة تعد هادئة ولعدة مرات متتالية ومتعاقبة والى ألامام فإن ذلك يسجل دلالة على الإهتمام بجلسة المحكمة والإنتباه الى ما يجري فيها وبجدية عالية، كما أن حركة الرأس السريعة من قبل المشتبه فيه تدل على أنه يطلب من المحكمة إنجاز الأمر

(٢٣) نص المادة (٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، نلاحظ عندما يرد إخبار إلى عضو الضبط القضائي عن وقوع جريمة مشهودة أو أذا اتصل علمه بها بأي وجه كان عليه أن يقوم بإبلاغ قاضي التحقيق والادعاء العام بذلك لغرض استنفارهم للحضور إلى محل الحادث، وانتقال عضو الضبط القضائي فور وقوع الجريمة المشهودة إلى محل الجريمة أمر طبيعي، إذ الغالب يكون هو أول من يصل من السلطة العامة إلى محل الجريمة، ولكن في حالة حضور الادعاء العام أو أي قاضي تحقيق غير القاضي المختص أصلاً بالتحقيق فإنّ دورهم يبرز ويتقدمون على عضو الضبط القضائي في صلاحية التحقيق.

والموافقة عليه وبسرعة، وكلما زادة سرعة هزة الرأس وقوتها فهو يدلل على تأييد شخص المشتبه فيه لما تقوله المحكمة.

وأما إذا قام المشتبه فيه بحركة الرأس وإمالته الى أحد الجانبين فإن ذلك يدل على الشعور بالأعجاب بإجراءات المحكمة وتوفير الضمانات فيها مما يحقق العدالة الجنائية في محاكمة عادلة، مما يجعل منه شخص مستمع بجدية وبإسترخاء لما يقوم به القاضي من إجراءات. كما إنها تدل على أن له الرغبة بالتركيز على جميع التفاصيل وبدقة.

وتدل إشارات وإيحاءات خفض الرأس نحو الأسفل وتجنب المشتبه فيه النظر الى هيئة المحكمة على شعوره بالخضوع لما توصلت له المحكمة من إجراءات، وأما ايحاء خفض الراس مع التحديق المستمر متى ما قام بها المشتبه فيه فهو يدل على تحديه لهيئة المحكمة أو إنه بدء يقلل من ما يتم طرحه في الجلسة.

وأما حالة عدم تحريك الرأس من قبل المشتبه فيه أثناء أخذ إفادته يدل على أنه شديد الثقة بنفسه، وأن ما ينسب إليه ليس فيه من الصحة، وأن دليل براءته متوفر وفي متناول يده، وأنه بهذه المعلومات التي لديه يستطيع أن يقنع المحكمة ببراءته. وأما إذا لم يحرك رأسه وفي ذات الوقت لا ينظر إلى شيء محدد بالذات، فهذا يعطي دلالة على أن الافكار تغيب عنه وبدء بالسرحان والإنعزال بعيداً عن أجواء الجلسة، وهذا يسبب له الضرر ويفقده ضمانة الدفاع عن نفسه.

٤. أثر دلالة الفم في التحقيق الجنائية:

يشير خبراء علم النفس الجنائي أن حركة فتح الفم أثناء التحقيق تدل على الشعور بأن المشتبه فيه خائف، وخاصة إذا رافق ذلك جحوظ العين أي خروجها الى الأمام. كما ان فتحة الفم بشكل مبالغ فيه أثناء أخذ إفادة المشتبه فيه فإنها تدل على أنه بدء يشعر

بالغضب من سير الدعوى، وأن فتح الفم هو لحاجته للحصول على الأوكسجين الذي يساعده في التقليل من غضبه والسير بالدعوى واعادتها الى مسارها الأول التي كانت عليه قبل أن تفلت منه قناعة القاضي مما يؤثر على الدعوى ويدفعها بغير صالحة، إذ قد يؤدي ذلك الى إصدار الحكم بحقه في حالة ان يستمر على غضبه.

وأما إذا تم وضع اليد من قبل المشتبه فيه على فمه أثناء الكلام فهذا يدل على أن المشتبه فيه أو الشاهد بدء يكذب، وأما إذا وضع يده على فمه أثناء الضحك فهذا يدل على أنه خجول أو يحاول أمام المحكمة الظهور بصورة لائقة لكسب ود المحكمة أثناء سير جلسة المحكمة[٢٤].

والإبتسامة قد تكون مزيفة أو حقيقية ففي الحالة الأولى تتكون خطوط عريضة على الوجه من جهته الجانبية اليسرى، وهذا يعطي دلالة على أن المشتبه فيه يكذب ولديه من الخبث والمكر الشيء الكثير، وأما الإبتسامة من النوع الآخر فهي الإبتسامة الحقيقية والتي يظهر فيها خطوط رفيعة على الوجه وتحت العينين بالتحديد.

وما يتعلق بعظ الشفة فلها دلالة على المكر، فإذا كان المشتبه فيه يقضم الشفة السفلى الى الداخل فإن ذلك يعطي دلالة أنه لا يملك رد يعلق فيه على الأسئلة الموجهة له من قاضي التحقيق، وفي حالة الرد فإن شعوره الباطن هو الذي يسيطر عليه، وبذلك فإنه لا يعني ما يقوله لأنه بدء يفقد السيطرة على ملكاته الذهنية.

٥. أثر دلالة حركة الاذن والجبين في التحقيق الجنائية.

إذا مرّرَ المشتبه فيه يده على أذنه ساحباً لها أثناء حديث القاضي ويقول للقاضي إنه يفهم ما مطلوب منه، فإن ذلك يدل على أن المشتبه فيه متحير بخصوص ما يقوله

(٢٤) مخايل لحود، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية(لبنان : دار المنشورات الحقوقية، ١٩٩٤)، ص٣٢١.

القاضي، فمن المحتمل أنّه لا يفهم ما يُرِده منه القاضي في طلبه أو أنه يشك في الطلب الموجه من القاضي.

كما أنّ المشتبه فيه يبدو متحيراً متى ما قصب جبينه ونظره نحو إتجاه الأرض وكان عابس الشكل، فهذا فيه دلالة أيضاً على أنه مرتبك أو إنه لا يحسن سماع ما يقوله القاضي في المحكمة، وأما إذا سمع من المحكمة شيء ما جعله دهشة المشتبه فيه مما سمع، فإن لغة الجسد تتمثل حينها بقطب المشتبه فيه لجبينه ورفعه الى الأعلى. هذه الإشارات والإيحاءات لابد لها من خبير في علم النفس وتخصص دقيق في لغة الجسد لأنها تشكل دلالة مهمة إذا صحة فهي تساعد العدالة الجنائية ويمكن توظيفها لمصلحة التحقيق[٢٥].

هناك حركات أخرى لها دلالاتها في لغة الجسد تفيد التحقيق الجنائي. إذا إن هّز الكتف من قبل المتحدث في المحكمة تترك إنطباع بالرفض، كما أن طرق القدم على الأرض له دلالة على التوتر، وأن حك الانف أو تدوير العين أو إذا ما بدء المشتبه فيه بمسح التعرق الحاصل في جبينه فإن لها دلالات يستفاد منها الخبير الفني، وإذا ما جرت في حالة غياب الأخير فأن هذه الحركات تمر بلا معنى لها.

هذا ولملابس المشتبه فيه وتغير نبرة صوته وتوقفه عن الكلام بين فترة وأخرى أو إظهار الصوت بنبرات مرتجفة لها دلالاتها، وتعتبر إشارات غير لفظية يمكن أن تسجل أن المشتبه فيه مرتبك وأن ما يدلو فيه له دلالة على حالته النفسية غير المستقر، وأنه يحتاج الى تدخل القاضي بالطلب منه التحلي بالهدوء والدفاع عن نفسه

(٢٥) د. مصلح الصالح، التغير الاجتماعي وظاهرة الجريمة، ط١(عمان: الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥)، ص٢٦٠.

أمام المحكمة التي واجبها تحقيق العدالة الجنائية من خلال الوصول الى المتهم الحقيقي في الجريمة[٢٦].

ومن التصرفات التي تظهر على المشتبه فيه عدم الراحة والتي تتمثل بتجعد العين أو قطب الحاجبين الى جهة معينه أو العض على أحد الشفتين أو القيام بفتح ياقة القميص لغرض التهوية وهي إشارات أن الشخص المتحدث شعر بالحرج وأن المرافعة لا تسير بصالحه ويحاول التهرب من التحقيق. كما وأن رفع الحاجبين الى الأعلى له دلالة على عدم التصديق، نتيجة لأن الأقوال في جلسة المحكمة بدأت تفاجأه فبدا عليه عدم الراحة. ومتى ما أظهر المشتبه فيه التململ من جلسة المحكمة فهذا يرتبط مع إمكانية كذبه وأن ما قدمه من حديث كاذب بدأ ينكشف لهيئة المحكمة وأن تصديقه صار من المستحيل[٢٧].

وأما إذا رفع المشتبه فيه حاجباه فإنه يشعر وأن ما يعرض من كلام في جلسة المحكمة جديدة عليه وإنه يسمعه لأول مرة، وعلى أساس ذلك فهو تفاجئ مما يتم تناوله في جلسة المحكمة أو إن المعلومات التي تعرض تَوقَعَ المشتبه فيه أن لا أحد لديه العلم بها مما إضطره الى أن يتفاجئ مما يحدث، وأما حالة رفع الحاجب الواحد فله دلالة على أن المحكمة تعرض لأمر يراه المشتبه فيه مستحيل القيام به من جانبه أو إن ما تم الحديث به أذهل المشتبه فيه وجعله لا يصدق ما يسمع.

(٢٦) د. اكرم نشأت ابراهيم، علم النفس الجنائي، ط١(عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩)، ص٥٩.
(٢٧) د. علاء زكي، اجراءات المحاكمة العادلة، ط١ (الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٤)، ص١١٧.

II.المبحث الثاني

اثر لغة الجسد في مرحلة المحاكمة

أن العقل الباطن إذا لم تستطيع برمجته والسيطرة عليه بما تريد أصبح صيداً سهلاً ليتبرمج بما لا تريد ألبوح به، فإذا سأل القاضي أحد الشهود عن أمر في غاية الدقة في الدعوى وملابساتها وكنت تعتقد أن هذا الامر لا يعلمه الا أنت وبدأ وجهك بالإضطراب وعرفت أن القاضي أنتبه لذلك من خلال سؤاله لك هل تعاني الارهاق أم فيك شيء ما. وبالفعل بدأت تشعر بإن عليك حالات الارهاق والتعب، وبالرغم من انك قبل هذا السؤال وقبل أن تقابل القاضي كنت تشعر انك في أفضل حال. فإن لم تسيطر على عقلك الباطن وأن تستعيد هدوءك فإنك ستسلم الى القاضي من خلال اعطاءك إيعاز الى العقل الباطن بأن كل شيء إنتهى وما عليك الا الاعتراف بما يدور في نفسك الداخلية واظهارها بالقول الى القاضي وذلك لأنك فقدت السيطرة على عقلك واحساسك وبدأت تتمتع بلحظة سلبية يمكن أن تكون مؤقتة ولكنها مؤثرة على سير التحقيق. وسنتناول هذا المبحث بمطلبين ندرس في المطلب الأول أثر لغة الجسد في القواعد الاساسية في المحاكمة، وأما المطلب الثاني فيتضمن دراسة أثر لغة الجسد في بعض إجراءات التحقيق الجنائي.

II.أ المطلب الاول

اثر لغة الجسد في القواعد الاساسية للمحاكمة

في جلسة المحكمة نجد أن العقل الواعي يكون مرتبكاً وبعيداً عن الإسترخاء، فحينها نجد أن العقل الباطن لا يكون متقبلاً لإسترجاع الأفكار وتقبلها، على ضوء ذلك سوف يسيطر قاضي التحقيق بإعتباره العنصر النافذ والمفسر لهذه الإيحاءات؛ لان

إرباك العقل والعضلات يؤثر على حركات الجسد وتخرجها بشكل إيحاءات جسدية يمكن تحليلها والوصول الى ما أراد العقل الباطن من عدم إظهاره.

فلغة الجسد باتت إحدى الوسائل التي من الضروري الإستعانة بها في جميع مراحل الدعوى الجزائية من التحقيقات التي تتم من المسؤول في مركز الشرطة[٢٨] ومن قاضي تحقيق وقاضي الموضوع. ففي توقع ردود فعل أطراف الدعوى وعلى طوَل إجراءات الدعوى له من الأهمية البالغة والملحة في التعمق وتطوير الدراسة في هذا الموضوع. وسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين يتضمن الفرع الاول دراسة لغة الجسد وعلانية الجلسة، اما الفرع الثاني ندرس فيه لغة الجسد وضبط الجلسة وادارتها[٢٩].

II.أ.١ الفرع الاول

لغة الجسد في علانية الجلسة

إذا كان المشتبه فيه واثقاً مما يقول فإن هذه الثقة سوف يتقبلها العقل بوصفها شيء موجود حقيقةً وتزداد هذه الثقة كلما كانت جلسة المحكمة تسير باتجاهها الصحيح فينتج عنها زيادة في هذه الثقة، لاسيما أن من المبادئ الأساسية في جلسة المحكمة أن تكون علنية إذ جاء النص على علانية جلسات المحاكمة في المادة (١٥٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إذ نصت على إنّه: ((يجب أن تكون جلسات المحاكمة علنية...)) وهذا النص تطبيق لما نص عليه الدستور العراقي النافذ لسنة

(٢٨) يكون للمسؤول في مركز الشرطة من بين أعضاء الضبط القضائي الذي أعطاه المشرع سلطة محقق. فقد ينشغل قاضي التحقيق والمحقق في أمور كثيرة لا تمكنه ظروف عمله من إجراء العمل الذي أعطِ فيه للمسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق، وحتى لا يفوت الغرض من القيام بهذا الإجراء في الوقت المناسب يتم منح هذه السلطة إلى المسؤول في مركز الشرطة وفيها يتحول إلى محقق، إذ أعطاه المشرع سلطة محقق في جميع الجرائم وهذا ما نصت المادة (٥٠/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢٩) بهاء المري، الوسيط في اجراءات المحاكمات الجنائية وادارة الجلسات(الاسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٧)، ص٥٠١.

٢٠٠٥ في المادة (١٩/سابعاً) إذ نص على إنّه: ((جلسات المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية)). ويقصد بعلانية المحاكمة أن تكون قاعات المحكمة التي تعقد فيها هذه الجلسات مفتوحة للجمهور بغير تمييز ليدخل إليها من يشاء من هذا الجمهور لمتابعة تلك الجلسات. الهدف من تقرير مبدأ علانية الجلسات هو تحقيق مصلحة عامة في بث الطمأنينة في النفوس بتحقيق العدالة، ذلك أن محاكمة المشكو منه بصورة علنية يحضرها من يشاء من الناس يبث في نفسه الطمأنينة بأن إجراءات المحاكمة تباشر وفقاً للقانون وتحقيقاً للعدالة، كما أن في علانية الجلسات حماية للقاضي نفسه من أن يُظَنّ فيه خضوعه لمؤثرات خارجية في قضائه[٣٠].

بهذا يترسخ زيادة الثقة في العقل الباطن. وهذا الشعور يبدأ بصوت منخفض لكن العقل يسمعه الى أن يكتمل هذا التأثير فتظهر علامات الإرتياح على تقاسيم الوجه وبهذا تتجدد الثقة في شخص المشتبه فيه الى أن تتحول ويستشعر بهذه الثقة في قوة الصوت والحيوية، وهذا ينعكس على لغة الجسد والإسترسال بالحديث وهي أمور ضرورية يحتاج قاضي التحقيق الى إدراكها عند سماع أقوال الشهود أو عند إستجواب المتهم وخاصة إذا كان المشتبه فيه حدث[٣١].

وإن أراد المتحدث سواء أكان شاهداً[٣٢] أو متهماً زيادة هذه الثقة أمام هيئة المحكمة تجده يلتفت يميناً ويساراً ليزيد الثقة بنفسه من خلال الإيحاءات التي تخرج في إنطباعات الحضور في الجلسة عما يقوله المحيطين من القضاة والإدعاء العام

(٣٠) د. رعد فجر الراوي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط١(بغداد : مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، ٢٠١٦)، ص٩٧.
(٣١) د. احمد بن عبد الله الكواري، حقوق الحدث امام قضاء الاحداث، ط١(بيروت : الدار العربية للعلوم ناشرون، ٢٠١١)، ص٢٥.
(٣٢) يراد بالشاهد هو من يحضر الواقعة ويدلي بها من خلال تقرير يصدر من شخص في شأن واقعة عاينها بحواسه عن طريق السمع والبصر. ينظر تفصل اكثر كل من د. سلطان الشاوى، المرجع السابق، ص٩٧، ود. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية اللبناني، ط١(لبنان : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ١٩٩٤)، ص١٦٨.

والمحامين وعندما يحدث التغيير المناسب في حركات المجموع يصبح بإستطاعة المشتبه فيه زيادة الثقة بنفسه وهذا بدوره يؤثر على بناء القاضي قناعته فيطمئن القاضي في بناء هذه القناعة الوجدانية عن سير الدعوى(٣٣).

وهذا النجاح في زيادة الثقة يؤدي الى إسترخاء العقل الباطن للمشتبه فيه وتخرج حركات الجسم بهدوء. عندها يمكن أن يزرع في العقل اللاواعي دواعي النجاح وبهذا يصبح العقل أداة الى تحقيق المزيد من النجاحات في كسب الدعوى لصالح المشتبه فيه.

فالعقل الباطن يمدنا في هذه الحالة بالطرق الصحيحة والصحية وبالوسائل الإيجابية كي يتحقق ما يركز عليه المشتبه فيه ويفكر فيه بهدوء وتتطابق الإيحاءات الباطنية مع الايحاءات الجسدية الخارجية لغرض إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بإجراءات الدعوى على حقيقة واقعية وبالطرق التي حددها القانون(٣٤).

II أ. ٢ الفرع الثاني

لغة الجسد وضبط الجلسة وإدارتها

من أجل الحفاظ على هيبة المحكمة وتوفير الهدوء اللازم لتمكينها من القيام بواجباتها فقد أناط قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي في المادة (١٥٣) مهمة ضبط الجلسة وإدارتها برئيس المحكمة، وله في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يأمر بإدخال أو إخراج من يرى وجوده أو عدمه ضرورياً أو أن يمنع أي شخص من مغادرة المحكمة كالشاهد الذي يجب عدم مغادرته إلا بعد سماع شهادات الشهود الآخرين أو

(٣٣) د. فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمات الجزائية، ط٢(عمان : دار وائل للنشر، ٢٠١٠)، ص١٠٨.
(٣٤) د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٢(القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٨)، ص٤٠٥. وكذلك د. محمد عماد ربيع، حجية الشهادة في الاثبات الجنائي، ط١(عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١)، ص١٢.

الخبير الذي يكون من الضرورة بقاؤه في قاعدة المحكمة. كذلك لرئيس المحكمة أن يأمر بخروج أي شخص من الجلسة سواء أكان من الخصوم أم من الجمهور. إذ أجاز القانون حتى إخراج المتهم على الرغم من أنه أوجب حضوره في كل جلسة ولرئيس المحكمة أن يأمر بذلك إذا ما أخل المتهم بنظام المحكمة وإذا ما امتنع عن الخروج فإن للمحكمة أن تحكم عليه فوراً بالحبس مدة أربع وعشرين ساعة أو بالغرامة. وهذا الحكم يصدر بدرجة قطعية ولا يجوز الاعتراض عليه. وهذا يعني أن سلطة إدارة الجلسة منوطة برئيس الجلسة.

لكن ما دلالة التحدث بنبرة صوت عالية من قبل المشتبه فيه بحسب علماء علم النفس وخبراء لغة الجسد فالدلالة هنا على أن المشتبه فيه يشعر إنه مهتم بالحديث وانه يملك في عقله الباطن الإسترخاء والرضا فيما تسير به الجلسة. وأما إذا رافق النبرة العالية إبتسامة على محيى المشتبه فيه أثناء الافادة فهذا يدل على حقيقة مشاعره أتجاه هيئة المحكمة والإدعاء العام والخصوم في الدعوى. عليه فإن لنبرة الصوت المرتفعة دلالة على قوة شخصية المشتبه فيه أو الشاهد المتحدث وإنه يتمتع بعنفوان يزيد من الثقة بنفسه.

على العكس مما قيل فإن بعض خبراء علم النفس يذهبون الى أن التحدث بنبرة صوت مرتفعة من قبل المشتبه فيه أمام هيئة المحكمة قد تدل على أن شخص المشتبه فيه ربما يخبئ على المحكمة كذبة ما وهو برفعه لصوته ربما يريد تشتيت تركيز المحكمة لأمور مهمة تم عرضها أثناء المرافعة[٣٥].

كما أن إستخدام حركة اليد أثناء الجلسة سواء كانت أمام قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أمام محكمة الموضوع في مرحلة المحاكمة لها دلالات محددة

(٣٥) د. مـأمون محمد سـلامة، الاجـراءات الجنائيـة فـي التشـريع المصري(مصـر : دار الفكـر العربـي، ١٩٨٨)، ص٣٨٨.

يمكن الاستفادة منها وظهاره مدى مطابقتها مع أقوال المشتبه فيه أو أخذ إفادة الشاهد، كذلك فإن لحركة العينين وتنقلها والايحاء بالرأس وإستخدام حركة الاصابع ومنها السبابة التي يمكن أن تفسر على أن القائم بها يقوم بالتهديد والتحذير، كما أن حالات التايد المتكرر أو النفي المتكرر يمكن أن تدل على الكذب والتورط في الفعل، والتأكيد على عدم ذكر أسم المجني عليه يمكن أن تعبر على حرفية المشتبه فيه وذلك لتجنب الانفعالات وانسحابها على تقاسيم الوجه التي يمكن أن تكون في غاية السهولة من قبل الخبير النفسي لقراءتها وكشف إحتيال وكذب شخص المشتبه فيه أو الشاهد.

II. ب المطلب الثاني

أثر لغة الجسد في بعض اجراءات الدعوى الجزائية

لغرض توظيف الايحاء الذاتي في التحقيق الجنائي وتحقيقا للعدالة الجنائية المرجوة كان من الافضل الاستعانة بالخبير النفسي في مراحل الدعوى الجزائية وتقديم تقريره الى قاضي التحقيق وصولا للقناعة اللازمة.

وسنتناول هذا المطلب بفرعين، ندرس في الفرع الأول لغة الجسد وإستجواب المتهم واهمية اللحظة الأولى للتحقيق، وأما الفرع الثاني فيتضمن أثر لغة الجسد على وجوب حضور المحامي والعفو من العقوبة.

II.ب. ١ الفرع الاول

لغة الجسد واستجواب المتهم واهمية اللحظة الاولى للتحقيق

أكد المشرع العراقي على أهمية عضو الضبط القضائي وذلك عندما يرد إليه الإخبار عن وقوع جريمة مشهودة أو أذا اتصل علمه بها بأي وجه كان عليه أن يقوم بإبلاغ قاضي التحقيق والادعاء العام بذلك لغرض استنفارهم للحضور إلى محل الحادث،

وانتقال عضو الضبط القضائي فور وقوع الجريمة المشهودة إلى محل الجريمة أمر طبيعي، إذ الغالب يكون هو أول من يصل من السلطة العامة إلى محل الجريمة، ولكن في حالة حضور الادعاء العام أو أي قاضي تحقيق غير القاضي المختص أصلاً بالتحقيق فإنّ دورهم يبرز ويتقدمون على عضو الضبط القضائي في صلاحية التحقيق[٣٦]. وسنتناول هذا الفرع من خلال النقاط التالية لنبين أثر لغة الجسد في استجواب المتهم وأهمية اللحظة الأولى للتحقيق.

اولا: اثر لغة الجسد في اللحظة الاولى للتحقيق.

إن تدريب قاضي التحقيق على الإستفادة من الإيحاء الذاتي لأطراف الدعوى عند أخذ إفادتهم يساعد على خلق ضمانات أفضل للمتهم إنطلاقاً من تغيير نمط التفكير الذاتي للمتهم. ويستمد الإيحاء تأثيره الفاعل من خلال سيطرته على العقل الباطن للمشتبه فيه أو مركز اللاوعي في النفس لدى المشتبه فيه.

فيقتنع المشتبه فيه وخاصة اذا كان قد إرتكب الجريمة بالصدفة بأفكار محددة تصب في مصلحة التحقيق ومعرفة مرتكبي الجريمة الآخرين المساهمين فيها وصولاً الى الحقيقة التي تخدم المجتمع. وبذلك يستطيع القاضي من حل العديد من الصعوبات التي تصيب التحقيق ومنها المعضلات التي تمنع الأشخاص من الإعتراف.

ثانياً: لغة الجسد واستجواب المتهم.

إذا شعر المتهم أنه غيرُ مرغوبٍ فيه بالجلسة وأن هيئة المحكمة تنظر له بأن الادلة المعروضة أمامها تدينه وعند قراءة المحكمة لقرار الاحالة يبدو أن اصابع الإتهام تتجه نحوه، فإن عقله الواعي سوف يستجيب الى هذه الايحاءات الذاتية وسيعمل على تكوين مشاعر الخوف وسيميل المتهم الى عدم الدفاع عن نفسه وفي أغلب الأحيان

(٣٦) د. رعد فجر فتيح: المرجع السابق، ص١٢٦.

سوف يميل الى السكوت، هذا وان القانون منع إجبار المتهم على الكلام إذا إتخذ موقف الصمت، كما لا يجوز عَدّ سكوته دليلاً ضده طالما أن من حقه عدم الإجابة على الأسئلة وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٦/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنّه:((لا يجبر المتهم على الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه)). ومن الضروري الوقوف على سبب صمت المتهم أثناء إجراء التحقيق الابتدائي إذ قد يرجع صمت المتهم إلى أصابته بمرض نفسي أو حرصه على إنقاذ شخص عزيز عليه أو رضائه بمسؤوليته عن الجريمة تفادياً لأخرى أشدّ منها، بل قد يرجع هذا الصمت لتقصيره في أداء واجبه الأخلاقي أو الأدبي بما يجعله يتوهم بأنه مذنب، على هذا فمن الجدير بقاضي التحقيق تنبيهه على ضرورة الدفاع عن نفسه وتوضيح موقفه بإطلاعه على الحقيقة القانونية لإتهامه[٣٧].

لذا حين يزرع المشتبه فيه أفكار سلبية في عقله، فإنه سوف يحيل الى التصرف اتيان السلوك وفقاً لها. وعندها سوف لا يؤمن بالدفاع عن نفسه مهما كانت الأدلة المتوفرة عنده، فإن جسده وقواه العقلية كلها سوف تتوقف ولا تحقق الهدف[٣٨].

فعلى قاضي التحقيق بث الأفكار الإيجابية على عقل المتهم ليساعده في تجاوز العقبات، وذلك من خلال إفهامه بأنه يستطيع الثقة بقدرته على تحقيق التغيير في أفعاله، وذلك من خلال زرع الثقة في ذاته وبالمجتمع الذي يحيط به. فمتى ما عمل القاضي على زرع هذه الثقة فإن المشتبه فيه سوف يشعر بالإسترخاء ويعطي الإيعاز الى عقله اللاواعي والسيطرة عليه، مما نجد ثمار ذلك بإقرار المتهم بالواقعة بوصفه أقرب الأشخاص إليها، لأنه هو من قام بها.

---

(٣٧) د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص٣٥٦.
(٣٨) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية(القاهرة : دار النهضة العربية، ٢٠١٧)، ص١٧٤٩.

فاقتناع العقل الباطن بأن الإعتراف سوف يرفع الظلم عن شخص آخر قد أتهم بالجريمة بالرغم من أنه لم يرتكبها، فيتحول بذلك المتهم من حالة الإحباط وفشله إجتماعاً الى تحويله الى شخص آخر يمكن أن يصبح مقبولاً بين حضيرة المجتمع ، من خلال اقناع العقل الباطن بمجموعة من الأفكار الإيجابية والإبتعاد عن الأفكار السلبية التي تؤثر على نفسيته.

يحتاج هذا الامر لغرض تحققه الى عدة عوامل منها أن يكون التحقيق مع المشتبه فيه بمفرده وجلوس قاضي التحقيق بجانبه وأن يتمتع القاضي بالهدوء وأن يكون المكان الذي يجري فيه التحقيق مناسب وهادئ يسمح للقاضي والمشتبه فيه باستلهام الإفكار المطلوبة من عقله الباطن وأيصالها الى عقله الظاهر وأظهار أن هذه الإمور ستجعل من المشتبه فيه إنسان مفيد في المجتمع بعد تخطي هذه الواقعة. فيعد هذا الإيحاء من قبل القاضي بمنزلة إعادة برمجة العقل الباطن للمشتبه فيه[٣٩] مما يجعل منه شخص يستطيع أن يتأقلم مع مستجدات الحياة ويظهر ذلك على مظهره الخارجي بإن يتسم بالهدوء ويبتعد عن الغضب والتسرع في الاجابة مما ينتج عنه الإيجابية في التعامل مع التحقيق.

II.ب.٢ الفرع الثاني

اثر لغة الجسد على وجوب حضور المحامي والعفو من العقوبة

بين الجسد والنفس هناك علاقة وطيدة، فيستطيع العقل الباطن عبر ما يدور فيه من أفكار سواءً أكانت ايجابية أم سلبية أن يبث هذه الأفكار ويحدد بها الإيحاء الجسدي

(٣٩) كشف برنامج لغة الجسد المستخدم فى تحليل اقوال الشهود والمتهمين فى مختلف القضايا كذب احد الموظفين الذي يعمل في شركة تجارة عامة..... وكما هو متبع في اغلب القضايا تم الاستعانة بمتخصص لغة الجسد حيث تبين ان احد المتهمين وهو (ا.ح) تضاربت اقواله مع باقى الموظفين واتضح انه لا يقول الحقيقة.... وتبين انه يمارس الخداع ويدلي ببيانات كاذبة، وهو الامر الذي اكده باقي الموظفين. تفاصيل اكثر د. عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص١٦٤.

عملياً وعاطفياً. وفي العقل الباطن هناك عقل واعٍ وعقل لاواعٍ الاول يسيطر بصورة إيجابية على الإيحاءات الجسدية، وأما إذا ظهر العقل اللاواعٍ وغاب العقل الواعٍ فإن الأول يسيطر بصورة سلبية على الإيحاءات الجسدية[٤٠].

عندها ستكون هناك ضرورة لتوفير ضمانات للمتهم عيه سنتناول هذا الفرع بنقاط نوضح فيه اثر لغة الجسد في ضرورة وجود محامي واثرها في العفو عن العقوبة وعلى النحو الآتي.

اولا: لغة الجسد ووجوب حضور المحامي.

أن فقد التركيز يساهم في الإيحاء الذاتي، لأن الحقائق العلمية توضح أن البدء بالتفكير يجعل DAN خلايا الجسم تتغير وعند بدء الجسم في فقد التركيز فإنها ستعطل وصولها الى العقل الذي يفقد بدوره التحكم بحركات الجسم، وبالتالي حصول حركات لم يكن يتوقعها الشخص المتكلم.

عليه نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي[٤١] وفي المادة (١٤٤/أ) جاء بالنص على ضرورة وجود محامٍ عن المتهم في جرائم الجنايات، فإذا لم يكن المتهم قد وكّلَ محامياً عنه فإن القانون أوجب على رئيس محكمة الجنايات أن ينتدب محامياً له، وتتحمل خزينة الدولة أتعابه عند الفصل في الدعوى وتقوم محكمة الجنايات بتقدير هذه الأتعاب.

ويعد قرار ندب المحامي من قبل رئيس محكمة الجنايات بحكم الوكالة ولا يجوز للمحامي الامتناع عن قبول التوكل عن المتهم إلا إذا أبدى عذراً مشروعاً تقتنع به المحكمة، فحينئذ على رئيس المحكمة أن ينتدب محامياً آخراً غيره وحتى لو كان

(٤٠) د. ضاري خليل محمود، اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية(ال بغداد : مكتبة القانونية، ١٩٨٢)، ص٨٣.
(٤١) د. عبد الستار الجميلي، التحقيق الجنائي قانون وفن(بغداد: المكتبة القانونية ، ١٩٧٣)، ص٣٦٩.

المشتبه فيه محام. والعلة في ذلك أن الإنفعالات التي تصيب المشتبه فيه تؤثر بشكل سلبي على حقه في محاكمة عادلة.

ثانياً: لغة الجسد وعرض العفو على المتهم

إذا ما إطمأن المشتبه فيه الى عدالة المحكمة، ورأى ذلك يتجسد بصورة حقيقية فسيوجه الإيعاز الى عقله لتبني هذه الأفكار، ويميل الى التصرف على ضوء ذلك، ولغرض مساعدة المحكمة على بناء قناعتها الحقيقة فإنه سيزداد إيمانه بقدرته على مساعدة المحكمة مهما كانت الصعوبات، فقواه الداخلية كلّها سوف تتجه للتكاتف من أجل تحقيق ذلك، وهذا ينعكس على الإيحاءات التي يتبناها الجسد من خلال توجيه نفسه ومشاعره وسلوكه وسيكون عنصراً إيجابياً في تحقيق هذه الرغبات، وذلك بتمتعه بالهدوء وأن يكون متواصلاً مع الذات[٤٢] ومع المجموع وأن يقوم بإيصال الإيعاز الى عقله الباطن بالاسترسال وذلك بتقديم رسائل تقود الى الإبتعاد عما يزعج هيئة المحكمة ومنها إعترافه بكل ما يعلم عن الجريمة.

وشجع قانون العقوبات العراقي وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي هذه الحالات التي يمر بها المشتبه فيه، إذ نص على اعفاء المتهم من العقوبة أو تخفيفها عنه وهذا ما نجده في نص المادة (١٢٩/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية إذ يعرض قاضي التحقيق العفو على المتهم بعد أخذ موافقة محكمة الجنايات لأسباب يدونها في المحضر على أن تكون الجريمة من الجنايات، ذلك بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الآخرين بشرط أن يقدم المتهم بياناً صحيحاً كاملاً عنها فإذا قَبِلَ العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهماً حتى يصدر القرار في الدعوى. وأما إستحقاق المتهم للعفو فيتوقف على صحة المعلومات التي يقدمها بصفته شاهداً، فإذا

(٤٢) يراد بالذات " اعتقاد الفرد عن نفسه بما في ذلك صفات الشخص وما هو، وتقوم الذات على مستويات اربعة هي الاجتماعي والنفسي والعصبي والجزيئي. غادة الحلايقة. "مفهوم الذات في علم النفس". بحث على الشبكة المعلوماتية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١١/٢٢.رابط الموقع mawd300.com.

لم يقدم المتهم البيان الصحيح الكامل يسقط حقه في العفو وتتخذ ضده الإجراءات عن الجريمة وتعدّ أقواله التي أبداها بصفته شاهد دليلاً عليه. لا سيما ان المتهم لا يخطأ المتهم يكذب[٤٣] من خلال عدم تحليفه اليمين الشرعي وعدم إنكاره لكل صغيرة يساعد المحكمة على الوصول الى الحقيقة.

الخاتمة

لا يستطيع الشخص السيطرة على حركاته الجسمانية في وقت الارتباك أو الانفعال فيبدأ الجسم بالقيام بحركات لا ارادية دون التحدث والرجوع الى العقل. مما يساعد القاضي في معرفة مدى صحة ادعاء الشخص المتحدث وربطها مع وقائع الجريمة والمساهمة في بناء القناعة للقاضي. ولهذا بحثنا امكانية توظيف لغة الجسد في التحقيق الجنائي للوصول الى العدالة الجنائية. وفي خاتمة البحث نستعرض أهم النتائج والمقترحات.

اولاً: النتائج.

١. إن لغة الجسد من الأهمية بمكان بحيث يستطيع من خلالها قاضي التحقيق بناء قناعته، خاصة وانه لا يوجد ثمة مانع قانوني يمنع من بيان دلالتها .

٢. إن لغة الجسد تساعد التحقيق على التوجه من خلال المعلومات التي يسجلها الخبير النفسي والهدف منها حصر شبهات الجريمة وقراءة لغة الجسد للمشتبه فيه ومن ثم التعمق بالتحقيق معه بالوسائل الأخرى لبيان مدى تطابقها وإمكانية الأخذ بها.

(٤٣) يعرف الكذب بانه تحوير الحقيقة اما بدافع مصلحة او صداقة او قرابة، واما بسبب افة نفسية من اعراضها الكذب للكذب. ينظر تفصيل اكثر د. رمسيس بهنام، علم النفس الجنائي،(الاسكندرية :منشأة المعارف، ١٩٧٩) ، ص٨٥. كما تم تعريف الكذب بانه محاولة مقصودة لخداع الغير يدرك الفرد فيه السبب الحقيقي لسلوكه. ينظر د. احمد عزت راجح، اصول علم النفس، ط٨(الاسكندرية : المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، ١٩٨٦)، ص٥٥٧.

٣.من خلال لغة الجسد يمكن الإطلاع على عدالة سير الدعوى وأن شخص المشتبه فيه لا يعاني من الإعتداء على حريته والتأثير على إرادته، وأن تقرير خبير لغة الجسد يخضع لتقدير القاضي وقناعته، فله أن يأخذ بما يطمئن إليه منها ويطرح ما لا يقتنع به.

٤.إن هناك وسائل يمكن لعلم النفس الجنائي أن يقدمها، وهي يمكن قبولها من خلال الإطمئنان الى صحة نتائجها ومنها تفسير لغة الجسد المتمثلة بالإيحاءات والاشارات التي يقوم بها أطراف الدعوى الجزائية ويسجلها الخبير النفسي ويقدم تقريره بها.

٥.للتعبير عن حقيقة أقوال أطراف الدعوى الجزائية يمكن للغة الجسد أن تظهر للقاضي هذه الحقيقة من خلال التحكم من عدمه في حركات الجسم.

٦.للقواعد الأساسية في إجراءات الدعوى علاقة وثيقة بلغة الجسد من خلال إدارة الجلسة وعلانية المحاكمة وإستجواب المتهم وعرض العفو وضرورة وجود محامٍ في جلسة المحكمة.

ثانياً: المقترحات

١. أن يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بإضافة اعتماد لغة الجسد وتقرير الخبير النفسي من ضمن المادة (٢١٣) منه بوصفها دليلاً يمكن لهيئة المحكمة بناء قناعتها الوجدانية منها.

٢. ضرورة إعادة تنظيم التحقيق الجنائي وما ينسجم مع ما تمخض عنه علم النفس الجنائي من تطور علمي أصبح فيه التحقيق فن ودراسة يحتاج الى الدقة في التعامل مع جلسة المحكمة بصورة عامة ومع شخص المشتبه فيه بصورة خاصة.

٣. عقد دورات تدريبية للقضاة والمحققين بحضور خبراء علم النفس الجنائي والمختصين بلغة الجسد.

٤. إدخال مادة علم النفس الجنائي ودراسة لغة الجسد في مناهج كلية القانون والحقوق والشرطة والمعهد القضائي . لكي يكون الدارس مزود بهذا العلم الذي يساعده في مهمته الصعبة .

٧. ان التحقيق الجنائي يتطلب من القاضي عملاً ذهنياً ودقة ورؤية مع ضرورة اعمال الفكر لفهم الاشارات والايحاءات التي يقوم بها أطراف الدعوى، وعليه نجد ضرورة وجود خبير علم النفس في جلسة المحكمة لغرض مساعدة القاضي في التحقيق.

٨. أهمية وضع المتهم أثناء التحقيق في غرفة خاصة زجاجية معزولة لغرض الحصول على اعترافات اثناء التحقيق معه دون أن يدرك المتهم ذلك من خلال تحليل لغة الجسد.

٩. ضرورة تحديث قسم في مختبرات الادلة الجنائية المتخصصة لتساهم في التحقيق وذلك من خلال المشاركة في التحليل النفسي الجنائي وصولاً لبيان مدى صحة اقوال المشتبه بهم والمجني عليه.

المراجع

١. احمد بن عبد الله الكواري. *حقوق الحدث امام قضاء الاحداث*. ط١. بيروت الدار العربية للعلوم ناشرون:, ٢٠١١.

٢. احمد عزت راجح. *اصول علم النفس. ط٨*. الاسكندرية :المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر, ١٩٨٦.

٣. اكرم نشأت ابراهيم. *علم النفس الجنائي. ط١* . عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع:, ٢٠٠٩.

٤. بهاء المري. *الوسيط في اجراءات المحاكمات الجنائية وادارة الجلسات*. الاسكندرية: منشأة المعارف, ٢٠١٧.

٥. حسن الساعاتي. *علم الاجتماع القانوني*. ط٣. القاهرة : دار النهضة العربية, ١٩٦٨.

٦. حسن صادق المرصفاوي. *المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية*. الاسكندرية : منشأة المعارف, ٢٠٠٧.

٧. حسنين ابراهيم صالح عبي *الوجيز في علم الاجرام والعقاب*. القاهرة: دار النهضة العربية:, بلا سنة نشر.

٨. رعد فجر الراوي. *شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية*. ج١. ط١. بغداد : مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي, ٢٠١٦.

٩. رمسيس بهنام. *قانون العقوبات القسم الخاص*. الاسكندرية: مطبعة المعارف. ٢٠٠٥.

١٠. رمسيس بهنام. *علم النفس الجنائي*. الاسكندرية: منشأة المعارف, ١٩٧٩.

١١. رؤوف عبي *اصول علمي الاجرام والعقاب*. الاسكندرية :مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٦.

١٢. سلطان الشاوي. *اصول التحقيق الاجرامي*. بغداد المكتبة القانونية,٢٠٠٩.

١٣. سليمان عبد المنعم. *اصول الاجراءات الجنائية*. ط١. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية, ٢٠٠٥.

١٤. ضاري خليل محمو *اثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية*. بغداد: المكتبة القانونية، ١٩٨٢.

١٥. عبد الحميد المنشاوي. *اصول التحقيق الجنائي*. الاسكندرية دار المطبوعات الجامعية, ٢٠٠٤.

١٦. عبد الرؤوف مهدي. *شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية, ٢٠١٧.

١٧. عبد الستار الجميلي. *التحقيق الجنائي قانون وفن*. بغداد : المكتبة القانونية, ١٩٧٣.

١٨. عبد العزيز حمدي. *البحث الفني في مجال الجريمة*. ج١. القاهرة :دار النهضة العربية, ١٩٧٣.

١٩. علاء زكي. *اجراءات المحاكمة العادلة*. ط١. الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية،٢٠١٤.

٢٠. علي عبد القادر القهوجي. *قانون العقوبات القسم الخاص*. ط٢. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية,٢٠٠٢.

٢١. علي محمد جعفر. *مبادئ المحاكمات الجزائية اللبناني*. ط١. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, ١٩٩٤.

٢٢. فتحي توفيق الفاعوري. *علانية المحاكمات الجزائية*. ط٢. عمان: دار وائل للنشر, ٢٠١٠.

٢٣. قدري عبد الفتاح الشهاوي. *حجية الاعتراف كدليل ادانة*. الاسكندرية: منشأة المعارف, ٢٠٠٥.

٢٤. كامل السعي *شرح قانون العقوبات*. ط١. عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع, ٢٠٠٢.

٢٥. مأمون محمد سلامة. *الاجراءات الجنائية في التشريع المصري*. مصر :دار الفكر العربي, ١٩٨٨.

٢٦. ماهر عبد شويش الدرة. *شرح قانون العقوبات القسم العام*. الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر, ١٩٨٨.

٢٧. محمد عبد الله الوريكات. *مبادئ علم الاجرام*. عمان: دار وائل للنشر, ٢٠٠٨.

٢٨. محمد عماد ربيع. *حجية الشهادة في الاثبات الجنائي*. ط١. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع, ٢٠١١.

٢٩. محمود شريف بسيوني؛ عبد العظيم وزير. *الاجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان*. ط١. لبنان : دار العلم للملايين، ١٩٩١.

٣٠. محمود نجيب حسني. *شرح قانون الاجراءات الجنائية*. ط٢. القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي, ١٩٨٨.

٣١.مخايل لحو *شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية*. لبنان : دار المنشورات الحقوقية, ١٩٩٤.

٣٢. مصطفى يوسف. *الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق*. بدون دار نشر: بدون مكان نشر, ٢٠١٠.

٣٣. مصلح الصالح. *التغير الاجتماعي وظاهرة الجريمة*. ط١. عمان: الوراق للنشر والتوزيع, ٢٠٠٥.